يبتدا ثم رجع وقال يكون اسلاما **وجيز** وعن
الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل
لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا

مطلب

بزازيه المسائل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة

واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض
الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء
على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم
والمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان
اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه
فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة
عليه انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
لانه ميت حكما ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام

ما اكتسبه

مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذ لانه احق به
نافع ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة
الكفر يثبت نسبه ولو ذني ولو زني ثم اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على
العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
القتل الا اذا سب الرسول عم او واحدا من الانبياء
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير
حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University